

# 660 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / إحياء الموات /

## صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس السادس وستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب احياء الموات بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله باب احياء الموات المواد باللغة الشيء الذي لا روح فيه والمراد به هنا الارض المنفكة عن عن ملكي معصوم - 00:00:37

او عن اختصاص واحياؤها يكون بالامور الآتية التي سيذكرها ان شاء الله. نعم باب احياء الموات وهي وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. هذا هو المواد في الفطر عند الفطر - 00:01:03

مواد هي الارض المنفكة عن الاختصاص هي الا تكون من مراافق البلد او من مراافق املاك الناس وملك المعصوم المراد به المسلم او او الذي المعاهد معصوم يعني معصوم المال - 00:01:24

عصوم الدم ومعصوم المال لأن المعصوم دمه او المعصوم ما له لا يجوز الاعتداء عليه فإذا كانت الارض خالية من هذين الامرین فانه يجوز احياؤها وتملکها نعم فمن احيائها ملکها من مسلم وكافر - 00:01:56

باذن الامام وعدمه من احيا الارض الميتة ملکا بالاحياء سواء كان مسلما او كافرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا ميتة فهي له والكافر يتمثل مثل ما يتمثل - 00:02:31

المسلم نعم باذن الامام وعدمه سواء اقطعه الامام ايتها او هو سبق اليها او هو سبق اليها قبل غيره فلا يشترط للحياء اذن الامام وإنما اذن الامام نوع من انواع - 00:02:57

من انواع التملك نعم في دار الاسلام وغيرها والعنوة كغيرها في دار سواء كانت هذه الارض في دار في بلاد المسلمين او كانت في بلاد الكفار لأنها ارض لله عز وجل في اي مكان - 00:03:26

ما لم يكن عليها ملكية او يكن عليها ارتقاء لأحد فان من احيائها ملکها في اي مكان. نعم. والعنوة كغيرها والعنوة يعني ارض العنوة وهي التي فتحت للجهاد مثل ارض - 00:03:48

ارض مصر والشام والعراق الذي فتحتها المسلمين فصارت غنية لهم وشينا لهم او قفها عمر رضي الله عنه عن المسلمين وظرب عليها خراجا مستمرا لبيت المال فإذا كان في ارض العنوة - 00:04:17

ليس عليها تملك لأحد ولا اختصاص لأحد فانها تملك كغيرها. نعم ويملك بالاحياء ما قرب من عامر. ان لم يتعلق بمصلحته فيملکها من احيائها ولو كانت قريبة من العامر يعني من البلد - 00:04:40

الا اذا كانت تتعلق بمصالح البلد بان كانت مرعى في مواشي اهل البلد او كانت آآ او كانت فيها مساليل لمزارعهم او كانت لوضع القمامنة فيها فإذا كان البلد ينتفع بهذه الارض - 00:05:04

ويرتفق بها فلا يجوز لأحد ان يتملکها لانه يضيق على البلد نعم ومن احاط موافا فهل ما تحصل به ما يحصل به الاحياء؟ يحصل

بأشياء الاول ان يبني عليها حائطا - 00:05:36

ان يبني عليها حائطا من جدار سواء كان من الطين او من الحجارة فاذا بني عليها حائطا يمنع الدخول اليها فهذا يعتبر احياء لها نعم او حفر بئرا فوصل الى الماء. هذا النوع الثاني من من ما يحصل به الاحياء - 00:05:58

ان يحفر ان يحفر فيها بئرا ويصل الى الماء فاذا حفر في هذه الارض بئرا ووصل الى الماء فانه يملكها فانه يملكها لانها أصبحت صالحة للزراعة او او منع الماء عنها اذا كانت مغمورة بالماء ولا تصلح للزراعة ثم جاء ومنع الماء الذي يفسدها - 00:06:27

فصارت صالحة للزراعة او جلبه اليها من من نهر جلب اليها الماء من نهر ساقه اليها فانه يملكها بهذه الامور الاجرائية. نعم او اجراء اليه من عين ونحوها. نعم. او حبسه عنه ليزرع او جبس الماء الذي يغمرها ويفسدها. حبسه عنها - 00:07:04

حتى صارت صالحة للزراعة او جلبه اليها من من نهر جلب اليها الماء من نهر ساقه اليها فانه يملكها وتملكها. نعم ويملك حريم البئر العادية عادية. العادية خمسين ذراعا من كل جانب. حريم البئر المراد بهما حوله - 00:07:30

اما ما يحتاج اليه البير لمعاطن الابل والتي ترده واياضا يحتاجها للزراعة ونحو ذلك البير على قسمين بير جديدة بذينة تسمى البذينة هذه حريمها خمس وآربعين باع من كل جانب - 00:08:01

واما البير العادية وهي القديمة جاء الى بير قديمة مندثرة حفرها واصلحتها فانه يملك خمسين ذراعا من كل جانب مما حواليها. نعم ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب من كل جوانبها - 00:08:32

ولا يسمح لاحد انه يعمل شيء في حريم هذه البئر. نعم وحريم حريم ما قال حرام لان بعض الناس الان يعبرون بالحرم حرم الجامعي حرم كذا هذا ما ما يصلح الحرم انما هو - 00:09:02

حرم الله عز وجل فلا يقال حرام وانما يقال حرام يعني مرفق نعم وحريم البدية نصفها نعم جاء هذا في الاثر ان العادية لها خمسون من كل جان وان البدية وهي الجديدة تكون لها - 00:09:22

خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب نعم وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه وللامام امام المسلمين ان يقطع الاراضي التي ليس ليست مملوكة لاحد وليس تضر بممن حولها من البلدان - 00:09:45

ليست من مراقب الناس للامام ان يقطع هذه الارض من يعمرها واقطاع الامام لا يفيد التملك. وانما يفيد الاختصاص فان احياها بعد الاقطاع ملكا وان لم يحييها فانها تنزع منه - 00:10:11

تعطى لغيره النبي صلى الله عليه وسلم اقطع اقطع اناسا من الاراضي فلما لم يحيوها نزعها عمر رضي الله عنه من ايديهم فلا يملك بالاقطاع وانما الاقطاع يفيده الاختصاص فقط - 00:10:34

فان احياها ملکها وان لم يحييها فانها تنزع منه وتعطى لغيره من يحييها. نعم. وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا موات موات. يعني ليس مملوكا لاحد ولا هو اختصاص او مرفق لاحد - 00:10:57

نعم لمن يحييه ولا يملكه لمن يحييه ولا يملكه بالاقطاع فقط بل لابد من من الاحياء. نعم واقطاع الجلوس في الطرق الواسعة للامام اولى بالامام مثل البلديات انها تقطع الباعة - 00:11:22

قطع الباعة الجلوس في الشوارع التي لا تضيق الناس او الساحات الساحات التي لا تضيق الناس فتنقطع الباعة محلات يجلسون فيها للبيع له ذلك ويكون المقطع احق بها ما لم ينتقل عنها لا يملكها وانما - 00:11:47

يستحق ان يجلس فيها للبيع والشراء نعم واقطاع الجلوس في الطرق الواسعة اما الطرق الضيقة التي تضيق المارة فانه ليس للامام او نائبه ان يقطع الجلوس فيها لما في ذلك من الضرر على الناس. نعم - 00:12:16

الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس ما لم يضر بالناس. نعم ويكون احق بجلوسها يكون المقطع احق ما يملكها ولكن يكون احق بجلوسه فيها للبيع فلا يأتي احد ويرحل منها - 00:12:41

لانه سبق اليها واقطاع الجلوس فيها فصار له الحق. نعم ومن غير اقطاع لمن سبق بالجلوس. اما اذا كان الامام او نائبه ما اقطع الناس ولكن في ساحات واسعة او اسواق واسعة - 00:13:02

فإن الجلوس فيها يكون لمن سبق لمن سبق فإذا يستفاد الجلوس للبيع في الطرق الواسعة باحد امررين اما باقطاع ولي الامر واما بسبقه اليها قوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى مباح فهو احق به - [00:13:25](#)

وهذا مباح ليس لاحد. نعم. ومن غير اقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها. نعم كن احق بها ما بقي قماشه فيها ما بقي اهادوات بيعه وما بقي - [00:13:56](#)

السلع التي يبيعها فاذا رحل عنها وحمل حمل اغراطه منها فانها لا تكون لغيره لمن سبق اليها بعده لينتهي ينتهي استحقاقه فيها. اذا رحل عنها وحمل اغراطه منها وعادت كما كانت - [00:14:16](#)

في الاول فانها لمن سبق اليها بعده او لمن اقطعهولي الامر نعم ومن غير اقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال وبين طال اما اذا رحل فهو ما له حق - [00:14:46](#)

ما يجي ويقول هذى انا مقطعني ايها يقول انت رحلت عنها وانتهت حاجتك فيها خلها لغيرك الناس نعم وان سبق اثنان اقرعوا اذا كان هناك ارض تصلح او او ساحة تصلح للجلوس فيها للبيع وسبق اليها اثنان سواء جاؤوها - [00:15:06](#)

فلمن تكون منهما يقع بينهما لان القرعة تميز الحقوق. فمن خرجت له القرعة قدم فيها نعم ولمن في اعلى الماء المباح السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه - [00:15:33](#)

نعم اذا كان الناس يأخذون الماء للزراعة من النهر النهر ليس لاحد النهر للجميع ما يملكه احد الناس شركاء فيه وهم يأخذون من هذا النهر. كل واحد يقود من هذا النهر - [00:15:58](#)

لمزرعته فما الحكم لو تنازعوا؟ الحكم ان الاعلى منهم افق من الاسفل فیأخذ قدر حاجته وما فضل فانه يرسله لمن بعده ولا يحبسه عن الناس اكثر من حاجته وذلك لان الزبير بن العوام رضي الله عنه - [00:16:22](#)

ورجل من الانصار تنازعوا في في واد او او مثيل او يأتي منه السيل وكان الزبير اعلى من الانصاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسقيا زبير واحبس الماء الى الجدر - [00:16:53](#)

ثم ارسله الى جارك فالعلماء قاسوا الجدر هذا الذي في ارض الزبير ووجدوه يصل الى الكعب فجعلوا هذا مقاييسا ان للاعلى ان يسقي ويحبس الماء الى الكعب. ثم يرسله الى من بعده. ثم هكذا كل واحد يرسله الى من بعد - [00:17:20](#)

سواء كان هذا من النهر او من او من المسيل هو الوادي نعم ولمن في اعلى الماء المباح اما الماء المملوك هذا لمالكه ما احد ينماز لكتن المال مباحا لمشترك بين الناس مثل - [00:17:46](#)

الوادي والمسيل مثل النهر هذا لا يملكه احد وانما هو لمصلحة الجميع. نعم ولمن في اعلى الماء المباح السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يوصله الى من يليه - [00:18:04](#)

نعم بدليل قصة الزبير رضي الله عنه مع الانصاري اسقي يا زبير واحبس الماء الى الجدر ثم ارسله الى جارك هذا حكم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:25](#)

نعم. وقد قاسوا الجدر فوجدوه الى الكعب اجعل لان الجدر يزول هذا فجعل الكعب مقاييسا لانه يبقى ويعرف نعم وللامام دون غيره فيما موعى لدواوب المسلمين ما لم؟ الاصل ان ان المرعى الرعي في الفلووات انه - [00:18:43](#)

مشترك للناس لا يجوز لاحد ان يسيطر عليه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلى والنار. والكلى هو العشب الذي ينبت في في الفلووات هذا للناس كلهما ما يجي واحد ويسقط عليه ويمنع الناس من الرعي - [00:19:08](#)

وهو ما يسمى بالحمى الا امام امام المسلمين فله ان يحمي قدر ما يكفي لدواوب الجهاد لان هذا لمصلحة المسلمين يحمي ما يكفي لدواوب بيت المال من البابل والخيل لان هذا لمصلحة المسلمين. وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:36](#)

الشرق والربذة بدواوب المسلمين وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالحمى لولي الامر جائز لاجل مصلحة المسلمين. واما غيره فليس لاحد ان يحمي مرعا من المراعي ويقول انا سبقت اليه؟ نقول نعم انت سبقت اليه ترعى مثل غيرك - [00:20:06](#)

ولا تمنع الناس نعم وللامام دون غيره حمى مرئي لدواوب المسلمين دون غيره شوف ليس لافراد الناس انه يحمي ويمنع الناس من

الفلات نعم حمى مرئى لدواب المسلمين ما ل المسلمين لا لدوابه هو - 00:20:33

الامام ما يحمي لاجل دوابه هو الخاصة به. وانما يحمي بدواب المسلمين. لأن هذا لمصلحة جميع نعم في دواب المسلمين ما لم 00:20:54 يضرهم ما لم يضرهم اذا كان قريب هذا الفلات قريبة من بلد فالبلد سبق اليها هو احق بهذه الفلك لانه مرأة له - من مراقبه فلا يجي واحد يحميها عن البلد ويضيق عليهم انما اذا كانت هذه الفلات بعيدة عن عن البلد انتم تعرفون الربذة والشرفة 00:21:19 بعدها عن اه عن المدينة. نعم باب الجعالة الجعالة نعم -

باب الجعالة الجعالة يصلح الجعالة بالكسر ويصلح اه الجعالة. يعني مثلث الجيم والجعالة هي ان يجعل لمن عمل له عملا كذا وكذا ان يقول من عمل لي كذا وكذا فله كذا وكذا. من رد بعييري من رد بعييري الشارت من بنى لي - 00:21:43 اعتذار من عمل من حفر لي بئرا في ارض من؟ يعني يعين عمل من الاعمال ويقول من فعله فله كذا هذى تسمى الجعالة هذى السماء 00:22:13 الجعالة والدليل على مشروعيتها قوله تعالى -

ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم ولمن جاء به اي صواع الملك ينصوح الملك ضاع فاعلن آآ رجل الملك اعلن رجال الملك ونادوا ان 00:22:40 ان من جاء بصواع الملك فله حمل بغير -

حمل بغير من الطعام او من غيره. وانا به زعيم اي كفيل هذا دليل الجعالة والجعالة لا تكون مع معين لا تكون لجعله الا مع مبهم غير 00:23:06 معين. من فعل كذا. اما الایحارة فلا بد ان تكون -

معين نعم وهي ان يجعل شيئا معلوما. نعم. لمن يعمل له عملا معلوما او مجھولا لمن يعمل له عملا كردي بغير او بناء جداري او ما اشبه ذلك من الاعمال معين لابد يكون العمل معين - 00:23:30

ولابد ان يكون الجعل معين ايضا ما يقول اعطيه شيء وش هالشيء هذا؟ لازم تبين يعطيه مئة ريال يعطيه ثوب تعطيه سيارة لازم 00:23:52 تبين عليه الا يحصل نزاع فيما بعد نعم ان يجعل شيئا -

ام معلوما؟ معلوما ولا يجعل شيء مجھولا؟ نعم. لمن يعمل له عملا معه؟ لمن يعمل لمن؟ اي اي واحد. اي واحد يعمل له هذا انا نعم لمن 00:24:10 يعمل له عملا معلوما او مجھولا يعمل له عملا معلوما او مجھولا حتى لو قال من عمل -

لي عملا فيه منفعة فله كذا هذا مجھول يصح اي عمل تعمله له وفيه نفع له يصح وتستحق الجعالة نعم مدة معلومة او مجھولة 00:24:32 لا يشترط يقول من رد لي من فعل كذا لمدة شهر او سنة ما يشترط. من عمل مطلق هالسنة ولا العام القادر ولا - اليوم ولا غد ما ما يشترط معرفة المدة وهذا مما تخالف فيه الجعالة الاجرة لان الاجرة لابد ان تكون المدة معلومة نعم كرد عبد كرد عبد اباق رب عبد ابط - 00:24:58

لسيده فيقول السيد من رده علي فله كذا وكذا من المال. نعم ونقطه او ظابع له مال ضابع له مال ونادي قال من وجد المال ظابع 00:25:18 لي؟ فله منه كذا وكذا. هذى جعله ما يخالف. نعم. خيطة وخياطة -

خيطة ثوب من خاط ثوبى من خاط ثوبى فله كذا وكذا. نعم وبناء حائط بناء حائط منهم له ارض تحتاج الى غنى وتسويير فاعلم 00:25:41 قال من صور هذه الارض -

من صور هذه الارض فله كذا وكذا نعم. فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه من فعل هذا العمل بعد علمه بالجعل استحقه اما اذا كان ما 00:26:01 علم هو عمل ولم يعلم انه جاعل عليه شيء لم يستحق شيئا لانه متبرع -

لانه متبرع فلو جاء واحد وشغل لهذا الانسان شغلا وهو ما درى انه معلن ان من فعله فله كذا فلا يستحق شيء لانه عمله على انه 00:26:25 متبرع وان كان علم في اثناء العمل فله قدر ما ما بقي. نعم. والجماعة يقتسمونه -

واذا قام بالعمل اذا قام بالعمل الذي جعل عليه جعالة قام به جماعة يشتراكون في الجعل ويقتسمونه بينهم نعم وفي اثنائه يأخذ قصة 00:26:52 مame اي نعم اذا كان في اثناء العمل -

بالاول ما درى وفي اثناء العمل درى اثناء البناء واثناء اه رد ظابع درى عليه جعالة له من من الجعل بقدر ما بقي من المدة. نعم ولكن 00:27:13 فسخها الجعالة عقد جائز -

لان العقود على قسمين عقود لازمة لا يجوز لاحد الطرفين ان يفسخها الا باذن الآخر والقسم الثاني عقد جائز لكل من الطرفين فسقه  
ولو لم يرضى الآخر هل جعله من القسم الثاني - [00:27:36](#)

وهذا مما تفارق فيه الجوانة الاجرة. لان الاجرة عقد لازم اما الجهة فانها عقد جائز لكل من الطرفين فاصبر فلو قال الجاهل والله انا  
هونت انا قلت من فعل لي كذا فلو انا الان هونت - [00:27:55](#)

ما فان كان هذا قبل الشروع في العمل فليس للعامل شيء وان كان بعد الفراغ من العمل فان العامل يستحق اجرة مثله يستحق  
اجرة مثله وكذلك الطرف الثاني لو قال انا انا بشتغل ثم قال والله هونت ماني بمشتغل - [00:28:15](#)  
ما عليه شيء ما يلزمته شيء له يهون. نعم وكل فسخها. فمن العامل لا يستحق شيئاً. اذا كان الفسخ من العامل فانه لا يستحق  
شيئاً لانه اسقط حقاً نفسه - [00:28:42](#)

نعم ومن الجاهل بعد الشروع للعامل اجر عمله واما اذا فسخها الجاعل اذا فسخها الجاعل بعد الشروع في العمل فاننا نحسب له اجرة  
عمله اجرة مثله. نعم ومع الاختلاف في اصله او قدره يقبل قول الجاعل. اذا اذا اختلف الطرفان - [00:28:59](#)  
قال والله ما انا ما جعلت شي وقال الذي عمل العمل انت جاعل عليه كذا وكذا. انا اشتغلت على انك جاعل كذا وكذا. قال صاحب  
العمل ابداً انا ما قلت شيء - [00:29:30](#)

فمن القول قوله قول الجاعل لان الاصل عدم الجعالة لان الاصل عدم الجعالة حتى يقيم المدعى عليه دليلاً بينة نعم ومع الاختلاف في  
اصله او قدره او ما اختلف في الاصل اتفق على الجعالة لكن اختلف في مقدار الجعالة هذا يقول - [00:29:46](#)  
جاعل لي ان جاعل لمن يشغل مئة ريال وصاحب العمل يقول لا انا جاعلن خمسين ريال تلف في المقدار نعم يقبل يقبل قوله  
يقبل قوله في الحالتين لان الاصل عدم - [00:30:10](#)

الاصل مع الجاعل نعم ما لم يقم الطرف الثاني بينة يقبل قوله الجاعل ولا يحلف لان الاصل عدم. نعم. ومن رد لقطة او ظالة او عمل  
لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق ولم يستحق عوضاً - [00:30:31](#)

اي نعم اذا رد اللقطة او عمل عملاً او دون ان انا صاحبها يجعل شيء فليس للعامل شيء يكون عمله مجاناً لان الجاهل  
لم يجعل شيئاً على من رد او او فعل - [00:30:53](#)

نعم فلا نلزمته بشيء لم يتلزم به نعم ومن رد لقطة او ظالة او ظالة الظالة من الابل كما كما يأتي نعم او عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق  
عوضاً الا متبرع. لانه متبرع. نعم. الا ديناراً او اثنا عشر درهماً - [00:31:19](#)

الرد الآبق الآبق خاصة فإذا رد الآبق وهو العبد فإنه يستحق على على سيده ديناراً او نصف دينار ولو لم يجعل السيد شيئاً لورد الدليل  
بذلك خاصة الرد الآبق. نعم - [00:31:44](#)

الا ديناراً او اثنا عشر درهماً عن رد الآبق ويرجع ديناراً او اثنا عشر درهم لان اثنا عشر درهم هي صرف الدينار ذاك الوقت والدينار هو  
النقد من الذهب ومقداره مثقال من الذهب. هذا الدينار - [00:32:07](#)

دينار في في الزمان السابق يكون من الذهب ومقداره مثقال وصرفه اثنا عشر درهم في ذاك العهد بالدرهم الاسلامي نعم عن الرد  
الآبق ويرجع بنفقته ايضاً ليرجع الذي رده بشيئين يرجع بالدينار او ما يعادله - [00:32:27](#)

نرجع بالدينار او ما يعادلنا الشيء الثاني اذا كان اافق عليه فإذا كان اافق عليه قبل رده فإنه يرجع بالنفقة التي اافقها على العبد لانه لو  
تركه بدون نفقة مات - [00:32:55](#)

اذا لو تركه بدون نفقة مات اذا اافق عليه يستحق العوز ولو لم يأذن سيده نعم بباب اللقطة لقطة لضم لضم اللام وفتح القاف فيسأل  
مال المال الطابع هي المال الطابع الذي يلتقطه واجده - [00:33:17](#)

نعم وهي مال او مختص ظل عن ربها. وهي مال ظل عن ربها مثل الدرهم والدنانير والثياب وغير ذلك من جميع انواع المال ضاع  
ضاع عن ربها او مختص ما ليس بمال لكنه مختص - [00:33:51](#)

مثل خمر الذمي هذا مختص. مثل الكلب قلب الصيد او كلب احراسة الزرع او هذا مختص ليس مملوكاً وانما هو مختص نعم وهي

مال او مختص ظل عن ربه وتتبعه همة او سط الناس. اللغة وهي الشيء الذي يظيع من الاموال - [00:34:19](#)  
على ثلاثة اقسام القسم الاول ما لا قيمة له مثل التمرة مثل العصا الصغير مثل السوق مثل الحبل القصير هذا ما تتبعه همة  
[او سط الناس هذا يأخذه مجانا واجده يأخذه ويتنفع به - 00:34:46](#)

مجانا ولا يسمى هذا لقطة نعم وتتبعه همة او سط الناس. فاما الرغيف الرغيف يعني الخبزة ها والسوط ونحوهما الرغيف والسوط  
وهو العصر الصغير. هذا ما له قيمة عند الناس هذا من وجده فانه يأخذه ويتنفع به - [00:35:13](#)  
هذا النوع الاول النوع الثاني ما له قيمة له قيمة ولكنه يمتنع يمتنع من من السباع ومن مثل البعير مثل البقرة ما يمتنع من  
السباع ولا عليه خوف هذا لا يتعرض له احد - [00:35:40](#)

حتى يجده صاحبه ولا يتعرض لواحد لقوله صلى الله عليه وسلم من اوى الظالة فهو ظال وقال صلى الله عليه وسلم في الابل معها  
خذانها وسقاوها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجدها صاحبها - [00:36:13](#)

فإذا كان هذا المال الطابع ليس عليه خوف لا يجوز لاحد ان يلتقطه فليترك حتى يجده صاحبه لانه ليس  
عليه خوف النوع الثالث المال الذي عليه خوف - [00:36:38](#)

مثل الدرارهم ومثل الثياب ومثل سائر الممتلكات التي لها قيمة ولا تختلف لو تركت فهذه هي موضع البحث هذه هي موضع البحث فمن  
وجدها وهو يعرف الثقة من نفسه فانه يأخذها بشرط - [00:37:00](#)

ان يعرفها سنة بشرط ان يعرف علاماتها الفارقة ويسجلها ثم ينادي عليها سلف. هذه الشروط يلتقطها بثلاثة شروط اولا ان يكون واثقا  
من نفسه ان يقوم بالمطلوب نحو هذا المال - [00:37:31](#)

ضائع اما ان كان ما يؤمن نفسه او يقول والله انا ماني بمعتب نفسي فلا يجوز ان يأخذ هذا شرط. الشرط الثاني ان يعرف علاماتها  
الفارقة قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاء العفاص هو الكيس - [00:37:55](#)

والوكلة هو الرابط الذي عليه على الكيس فهي لابد يعرف علاماتها الفارقة علشان مين جاه يدعها يقول له صفها لي فاذا وصفها بما  
ينطبق على الموجود اعطاه اياد الشرط الثالث ان ينادي عليها سنة - [00:38:19](#)

ان ينادي عليها سنة في مجتمع الناس ضاع له كذا فاذا تمت السنة ولم يأتي فانه يتصرف فيها كما يأتي الا لحظة  
الحرم لحظة الحرم المكي - [00:38:41](#)

لا يجوز لاحد ان يأخذها الا بشرط ان يعرفها دائما حتى يجد صاحبها ما يحدد لسنة تعريف لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحلوا  
لقطتها الا لمتشد فليس للتعريف لحظة الحرم حد - [00:39:02](#)

بل يعرفها ولا يتصرف فيها حتى يجد صاحبها هذا هو ملخص الكلام في اللقطة وهذا الكلام يحتاج الى معرفته كل طالب علم لان  
اللحظة كثيرة الوقع كثيرة الاسئلة من الناس - [00:39:24](#)

فلابد تعرف هذه القواعد وهذه الضوابط فيها. نعم فاما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف. هذا النوع الاول وهو ما لا قيمة له  
ما لا قيمة له وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم تمرة ساقطة في الطريق فاخذها - [00:39:48](#)

وقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ما قال ادور صاحبها لان ما لها قيمة هذى. نعم ومن امتنع من سبع صغير فهذا النوع  
الثاني هذا النوع الثاني وهو الظوال من الابل والبقر - [00:40:11](#)

والتي لا خوف عليها من السباع هذه لا يجوز لاحد انه يلتقطها. ولا يتعرض لها اتركها في البر حتى يجدها صاحب صاحبها نعم ومن  
امتنع من سبع صغير كثور وحمل امتنع بسبع صغير كالذئب - [00:40:30](#)

والكلب الذي يفترس الحيوانات اما السبع الكبير فهو مثل الاسد ومثل الفيل نعم ومن امتنع من سبع صغير كثور وحمل ونحوهما حرم  
اخذه. حرم اخذه. قوله صلى الله عليه وسلم دعواها - [00:40:51](#)

لقوله لا يؤدوا الضالة الا ظال يعني مخطي نعم وله التقاط غير ذلك هذا النوع الثالث هذا النوع الثالث الذي ليس من التوافه وليس من  
الاموال التي لا يخشى عليها من التلف - [00:41:12](#)

وهو سائر الاموال نعم وغيره حيوان كالغنم لان الغنم عليها خوف وكذلك صغار صغار الابل وصغار البقر وهي الفصلان العجاجيل هذى عليها خوف مثل الغنم. نعم وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ان امن نفسه على ذلك. بهذا الشرط ان امن نفسه على ذلك -

00:41:32

فلا يخون فيها ويأكلها وايضاً لابد يعرف علاماتها. ثالثاً لابد يعرفها نعم والا فهو تغاصب والا والا فهو كغاصب نعم اعد ان ابي يعني ان لم يأمن نفسه عليها فان اخذها فهو مثل الغاصب -

يلزمه ظمانها ويلزم ردها صاحبها مثل الغاصب كما سبق لانه ليس له حق اخذها فمن اخذ شيئاً من اموال الناس ليس له حق في اخذه فهو قاصلد. نعم. وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ان امن نفسه على ذلك والا فهو -

متغاصب ويعرف الجميع هذا الشرط الثاني يعرف الجميع. نعم. ويعرف الجميع في مجتمع الناس غير المساجد في مجتمع الناس مثل اسواق مثل عند ابواب المساجد اما نفس المساجد داخل المسجد فلا يجوز انشاد فيه -

قوله صلى الله عليه وسلم من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك لان المساجد لم تبني لذلك اذا شاف الناس مجتمعين بالمسجد يتقدم وينادي ما يجوز هذا حرام -

ومن سمعه يدعو عليه بهذا الدعاء ردعاه ان المساجد لذكر الله عز وجل ما هي امور الدنيا اما المجمعات غير المساجد فلا بأس انك تعرف فيها نعم ويعرف الجميع في مجتمع الناس غير المساجد. نعم. حولا -

حولا يعني سنة اثنا عشر شهر منذ و jego نعم. ويملكه بعد حكمها فاذا مضى مضى السنة ولم يأتي لها احد وقد قام بالتعريف فانه يتصرف فيها يتصرف فيها ويحتفظ بعلاماتها. حيث لو جاء صاحبها -

دفع اليه قيمتها او مثلاً فيما يملكها ملكاً مرعاً هذا يسمونه الملك المراعي بمعنى انه ينتفع بها حتى يأتي صاحبها نعم لكن ويملكه بعد حكمها لكن يملكه بعد اي بعد الحول حكماً -

يعني لا اختياراً لان التملك على قسمين تملك الاختيار مثل البيع والشراء والتأجير هذا اختياري وتملك قهري مثل الميراث واللقطة هذا تملك قهري. نعم. لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها. نعم لابد يعرف صفاتها -

قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة. نعم فمتي جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه. متى جاء صاحبها؟ سواء قبل تمام الحول او بعد تمام الحوض -

ووصفها بما ينطبق عليها ووجب دفعها اليه لانها ماله نعم والسفيه والصبي يعرف لقطتها. ما ضاع من مال السفيه المحجور عليه والصغير فان وليه يقوم مقامه بان يطالب باللقطة ويصفها -

حتى يسترجعها لهم نعم والسفيه والصبي يعرف لقطتها وليهما. نعم. ومن ترك حيواناً بفلات لانقطاعه. نعم ومن ترك حيواناً بفلات. الحيوان الذي فيه قوة وفيه مثل الغنم مثل فيها قوة -

وصالحة هذه يأخذها فان شاء قدر ثمنها واكلها فاذا جاء صاحبها دفع له دفع له قيمتها وان شاء اباقاها حتى يأتي صاحبها ويقولها قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة هي لك او لا خيك -

او للذئب لانها عرفة للتلف فله ان يأخذها فان شاء ذبحها واكلها بعد معرفة صفاتها وتقدير قيمتها فاذا جاء صاحبها دفعها له. وان شاء اباقاها عنده حتى يأتي صاحبها فاذا عرفها اخذها نعم. ومن ترك حيواناً بفلات من قطاعه. اما اذا كان الحيوان الذي -

وجده في البر حيوان وجده في البر تركه صاحبه ما ما يبيك بكونه مريض او هزيل رغب عنه وتركه هذا يسمى بالحسير هذا لمن وجده ان يأخذه ولا يسمى لقطة -

له ان يأخذه وينفق عليه ويعالجه ويكون له لان صاحبه الاول تركه ورغم عنه نعم ومن ترك حيواناً بفلات لانقطاعه بفلات من بالبلد لا نعم او عجز ربه عنه ملكه اخذه مباشرة. وليس له حكم اللقطة. نعم -

ومن اخذ نعله او نحوه ووجد موضعه غيره فلقطه نعم هذا كثير الواقع عندهم. خلي نعالك عند باب المسجد ولا طلعت ولا مأخوذة وفيهن عالم غيرها ماذا تعمل تأخذ من نعال الناس ما يجوز -

يأخذ نعال الناس ما يجوز. اذا كان فيه احذية كثيرة الداخلين وان توخذنا خلف الله عليك توكل على الله ورح اما اذا كان ما فيه الا نعلك ما فيه الا معنى انت واضعهم مكانا معين ما في غيره - [00:48:57](#)

جاء واحد وحط حط نعاله مع نعالك بهالموضع الخاص ثم جاء وغلط واخذ نعالك وراح وجدت نعاله تأخذها بدل نعالك وانما تعتبرها لقطاء تجري عليها احكام اللقطة ما تأخذها وتقول هذه نعم - [00:49:20](#)

ومن ومن اخذ نعله او نحوه ووجد موضعه غيره فلقطه اخذ نعله او نحوه مثلا كتاب او قلم وضعه في مكان خاص وجاء واحد ثانى ووضع معه شيء يشابهه ثم غلط واخذ اخذ نعالك او او قلمك او كتابك - [00:49:44](#)

فانه يعتبر الذي تركه لقمة ولا تأخذه على انه بدليل عن عن مالك هذا يغلط فيه كثير من الناس اذا اخذت نعاله اخذ نعال الناس ومشى ما يصلح هذا لا يحل مال امرى مسلم الا بطينة من نفسه - [00:50:06](#)

نعم باب اللقيط اللقطة هذا في الاموال واللقيط هذا فيبني ادم واللقيط هو طفل نبذ او ظل الطريق طفل لا يعرف لا يعرف اهله نبذ عند باب المسجد ولا - [00:50:32](#)

نبذ عند باب المسجد وضع عند باب المسجد او في اي مكان وترك او طفل طلع من اهله ولا يدرى ما يدرى منه وجاي ضائع هذا هو اللقيط هذا لا يترك لا يجوز تركه - [00:51:01](#)

لانه نفس محترمة فلا يجوز تركه بل لابد اما ان تأخذه واما ان تبلغ الجهة المختصة عنه ولا يجوز تركه يهلك لانه نفس محترمة نعم لام اللقيط وهو طفل لا يعرف نسبة اما اذا كنت تعرف انه ولد فلان ما يحتاج تروح ولاهله - [00:51:20](#)

تعالوا نوح ولد فلان هذا ما هو بليط. هذا تروح قولها له ولا تتصل عليه ويجون ياخذونه. اما اذا كان ما يعرف وهو ما يتكلم ولا يعطي خبر ما يعطي خبره ولا يتكلم - [00:51:49](#)

فهذا هو اللقيط اللي ما نعرف نسبة. نعم وهو طفل لا يعرف نسبة ولا رفقه. ولا يعرف انه مملوك نعم نبذ او ظل نبذ يعني طرح في في مكان وما اكثر ما يطرح من من المواليد - [00:52:04](#)

ما ما اكثر ما يطرح من المواليد. لان المرأة قد تحمل من غير زوج من زنا ثم تضيق به ذرعا ثم تضعه في مكان ما تقتله اما اذا لان بعض المجرمات والعياذ بالله تقتله - [00:52:25](#)

تقتل النفس بغير حق عمدا عدواانا والعياذ بالله بزعمه تبي تخلص من من العار وتقتل نفسها آآ معصومة عمدا عدواانا والعياذ بالله هذا لا يجوز لكن هذه احسن منها هذه جاءته ووضعته في مكان - [00:52:45](#)

علشان المسلمين يتولونه. هذي احسن من اللي تقتله هذى تسلم من جريمة القتل. نعم وهو طفل لا يعرف نسبة ولا رقه نبذ او ظل. نعم واخذه فرض كفاية. يجب اخذه على من على المسلمين. يجب اخذه على المسلمين فرض كفاية. فاذا اخذه واحد - [00:53:06](#)

من المسلمين يحصل به المقصود سقط الاثم عن الباقيين وان ترك اثم الجميع لا يجوز لهم يتركونه يهلك ولا يؤكل او يفترس ما يجوز نفس محترمة نعم وليس له ذنب - [00:53:31](#)

نعم وهو حر الاصل فيه الحرية لان الاصل فيه الحرية فلا يقال انه رقيق ولا يحكم عليه بالرق لان الاصل ولو لم يعرف نفسه ما يحكم عليه بالرق ولو لم يعرف نسبة لان الاصل الحرية نعم - [00:53:49](#)

وما وجد معه او تحته ظاهرا او مدفونا طريا اه ما وجد مع اللقيط من المال محظوظ معه دراهم ولا محظوظ معه ثياب ولا شيء. اتبعه هذا تابع له. ملك ملك له للطفل - [00:54:12](#)

يصرف في مصالحة او وجد مدفونا دفنا طريا ما هو ما هو قديم دفن الحديث فهو له ايضا هو له ايضا هل لوضعه واضح معه شيء هذا معه شيء ظاهر ولا مدفون - [00:54:31](#)

هذا يعتبر للطفل ملكا له ما يقول اللي لقاوه والله اباخذ هالمال هذا لا هذا للطفل لان يده عليه عنده نعم وما وجد معه او تحته ظاهرا او تحته يعني هو مجعول ومجعول هو فوقه الطفل - [00:54:52](#)

نعم او مدفونا طريا يعني طري الدفن اما اذا كان دفنه قديم هذا ليس للطفل هذا قديم مدفون قبله نعم او متصلة له كحيوان

وغيره، او متصلًا به بالطفل مربوط به. فهو تابع له - 00:55:14

نعم او قريبا منه او او قريبا منه في المكان يعتبر تابعا له. نعم وما وجد معه او تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا له كحيوان  
وغيره او قريبا منه فله. نعم. وينفق - 00:55:34

عليه منه ينفق عليه منه من هذا المال الذي وجد معه نعم والا فمن بيت المال. والا يكون معه مال فانه ينفق عليه من بيت المال. بيت  
مال المسلمين نعم وهو مسلم. الا ان الاصل الاسلام ما وجد في بلاد المسلمين فهو مسلم - 00:55:52

يحكم باسلامه نعم او جد في بلاد الكفار التي ليس فيها مسلمون فهو كافر حكمه حكم الدار هذا يسمونه حكم الدار. نعم وحضانته  
لواجده الاميين حضانته وهي تربيتها وتوليه الاحق به من وجده - 00:56:16

الاحق به من وجده لان رجلا وجد لقيطا في عهد عمر رضي الله عنه فقال له عمر لك حضانته وعليها نفقته. فواجده احق بحضانته  
وتربيتها نعم وحضانته لواجده الاميين الاميين. اما اذا كان واجده غير امين. فلا يمكن من حضانته لانه ليس للطفل حظ - 00:56:43

في اعطائه غير الامين الذي يفسده او او يتتساهم في تربيتها او لا يطعمه ولا يسقيه. نعم وينفق عليه بغير اذن حاكم. ينفق وينفق  
عليه في غير اذن حاكم. نعم اذا من وجده فانه ينفق عليه - 00:57:14

بغير اذن الحاكم لان هذا شيء ما يحتاج الى اذن الحاكم هذا شيء يفوت ويموت يموت الطفل يعني تخليه يجوع لما انك تستأنذن  
الحاكم يموت الطريق نعم وميراثه وديته لبيت المال - 00:57:38

اما ميراث الطفل اذا مات فانه يكون لبيت المال لانه ليس له من يرثه لسبب من اسباب الارث لا بنسبة ولا بولاء وما لم يعرف له وارث  
فان بيت المال يقوم مقام الوارث - 00:57:56

نعم وميراثه وديته وديته لقتل فديته لبيت المال نعم وليس لواجبه نعم ووليه في العمد الامام. والذي يتولى المخاصة  
للقاتل هو الامام لانه ينوب منابعولي القتيل - 00:58:19

الامام ولی من لا ولی له. نعم. ووليه في العمد الامام يتخير بين القصاص والدية. نعم. يتخير بين القصاص والدية كفирه من المقتولين  
عمدا يخیر ولی القتيل خير بين القصاص من القاتل او قبول الدية - 00:58:45

قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتضي واما ان يودع نعم وان اقر رجل او امرأة ذات زوج مسلم  
او كافر انه ولده لحق به - 00:59:05

ولو بعد موت لقيط اذا جاء واحد وادعى نسبة قال هذا ولدي هذا ضائع يقبل قبل استلحاقه. قبل استلحاقه له لان هذا من  
حظ اللقيط. يصير له نسب يصير له قرابة - 00:59:24

هذا من حظ اللقيط فيلحق بمن ادعى لانه مجهول النسب وجاء واحد وادعى قال هذا ولدي ضائع الحمد لله رد اعقله  
الله عليك يقول الله يبارك لك فيه - 00:59:43

مو بحاجة بعد الى من يستلحقه هذا ما لم يكن ولد زنا اذا عرف انه ولد زنا فان ولد الزنا لا سفاح لا يلحق باحد الا بامه فقط.  
لكن هذا اللقيط ما يدرى - 00:59:59

ما يدرى نوع مما اذا استلحقه احد فان هذا طيب ومن حظ اللقيط. يلحق به حتى ولو كانت المدعية امرأة لو كانت  
المدعية امرأة قالت هذا ولدي وهي لها زوج والزوج يقول لا انا ما - 01:00:16

فيلحق بالمرأة يلحق بالمرأة اشتمالا انه حملت به من شبهة اكتمالا ما حملت به من شبهة. فيلحق بها نعم وان اقر رجل او امرأة ذات  
زوج ان الزوج له حق الامتناع - 01:00:37

بل يلحق بها. نعم. او امرأة ذات زوج مسلم او كافر لانه ولده لحق به. نعم. ولو بعد موت اللقيط ولو بعد موت لقيط من اجل ان يرثه  
اذا كان له ميراث نعم - 01:00:57

ولا يتبع الكافر في دينه الا ببيته تشهد انه ولد على فراشه الا اذا ادعاه مسلم اما اذا ادعاه كافر وهو موجود في بلاد المسلمين فان  
الكافر لا يمكن من استلحاقه - 01:01:13

لان هذا القبيط محكم بسلامه فلا يلحق بالكافر ما لم يقم بيته انه ولد. نعم. وان ادعاه ولا يتبع الكافر في دينه الا ببيته تشهد انه ولد على فراشه نعم - [01:01:30](#)

وان اعترف بالرق وان اعترف بالرق مع سبق مناف او قال انه كافر لم يقبل منه. ان ادعى القبيط انه رقيق انه مملوك. انه ولد لفلان المملوك فهوتابع لابيه في الرق. لم يقبل منه هذا لان الاصل الحرية. نعم - [01:01:49](#)

او قال انه كافر لم يقبل منه او قال القبيط القبيط لما كبر قال انا من اصلي كافر لم يقبل منه هذا لانه محكم بسلامه لانه في بلاد المسلمين لم يقبل منه ادعاء الكفر لكن يحكم عليه بالردة - [01:02:14](#)

اذا قالوا انه كافر يحكم عليه بالردة ويقام عليه حد مرتد. نعم. وان ادعاه جماعة سبق انه اذا من استلحقه وهو مجھول النسخ فانه يلحق به هذا اذا كان المستلحق واحدا اما لو ادعاه جماعة كل واحد يقول هذا هذا ولدي - [01:02:33](#)

فماذا نعمل؟ وما يمكن يصير ولد الجماعة لازم انه به واحد منهم هذا يعرض على القاعدة يعرض على القاعدة الذين يعرفون الشبه فإذا الحقته القافة باحد الرجال يلحق به. نعم. وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة - [01:02:57](#)

ان كان مع اللي مع احد منهم بيته تقبل البينة. اذا ما كلهم ما معهم بيته فانه يعرض على القافة يعرض هو والمدعين على القافة. والقافة يعرفون الشبه ويلحقونه نعم قدم ذو البينة والا فمن الحقته القافة به - [01:03:20](#)

نعم القاهها فهم الذين يعرفون الشبه ويعرفون الاثر يعرفون الاثر فراسة يجعلها الله في بعض الناس اذا نظر الى شخص قال هذا ولد فلان يعرف الشبه او نظر الى اثر في الارض قال هذى هذى اثر فلان - [01:03:41](#)

هذى فراسة موجودة في بعث الناس. نعم. باب الوقف يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا ويولد على الفطرة الا يدخل فيه القبيط الذي وجد في دار الكفار فيكون مسلما؟ لا ما يدخل فيه - [01:04:02](#)

ما يدخل فيها لان حكم ولد الكفار حكمهم يتبعهم. حكمه يتبعهم لو جاء عندنا كفار عمال يستغلون ومعهم زوجاتهم وجاهم اولادهم يضحكون بسلام اولادهم لا الولد يتبع والده في الملة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الانجليز والمريكان اللي هنا ما - [01:04:27](#)

ولد كافر تابع للكافر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجد لقيط وعليه علامات للكافر فهل يعتبر كافرا بذلك كيف؟ ما هي علماء الكفار لهم علامات يعني قصده صليب مثلا - [01:04:57](#)

ما ما يصلح هذا ما يحكم على ما يحكم على الادمي هذا لانه كافر ما يحكم عليه انه كان قد يكون وضعه واحد القبيط هذا. فلا يقبل هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص وجد في بيته مالا - [01:05:17](#)

فهل يجب عليه تعريفه ويكون في حقه لقطة نعم كله واحد وجده في بيته او دكانه او في اي مكان هو لقطاء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اتصرف في اللقطة قبل مضي سنة؟ وانا اعرف علاماتها - [01:05:39](#)

لا هذى امانة عندك امانة. ما يجوز تتصرف فيها الا بعد مظي السنة ولم يأتي صاحبها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله خرجت من احد الدروس فوجدت على سيارتي كتابا جديدا مع ان سيارتي مبتعدة - [01:05:59](#)

عن المسجد نوعا ما فماذا اصنع بهذا الكتاب؟ مع العلم اني اشك ان احد الاخوة قد اهداه لي اذا كان يغلب على ظنك انه هدية او هدية واذا كان ما يغلب على ظنك قولوا خطأ. نعم. تقول لاخوانك من ضاع لكن بغير المسجد. تقول بغير المسجد من ضاع - [01:06:22](#)

من ضايع له كتاب؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من توفرت فيه شروط اللقطة شروط اخذ اللقطة هل يأثم اذا لم يأخذها لا ما يا اخوان ما يلزم انه يأخذها. ما يلزم انه يأخذها ولو كان يتتوفر فيه الشروط. الالتفات - [01:06:46](#)

ما يلزم هذا لانها عهدة لانها عهدة نعم وامانة لا املك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو وجدت مالا ولو تركته تلف وانا اعرف من نفسي اني لا اطيق تعريفه لمدة سنة. فهل يجوز ان اخذه واعطيه؟ من لي عليه ولاية - [01:07:06](#)

لا اما انك تقوم انت بالعمل ولا تتركه لغيرك يجي واحد من غيرك ولا تاخذه وتعطيه واحد يعرفه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحرم تكثر النعال غالبا وتوخذ - [01:07:36](#)

فهل يجوز ان اخذ من النعال الموجودة؟ او التي تكون خارج الحرم؟ مع العلم انها ترمى وتكتنس ما تأخذ منها ولو هي ما تأخذ منها  
وهو ايضا من الناحية الصحية قد يكون فيها شيء من المرض او فيها شيء من العدوى اتركها - 01:07:55

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لللقيط اذا كبر ان لا تتحجب عنه امرأة واجده؟ هل هل يجوز لللقيط اذا كبر الا تتحجب عنه امرأة واجبه؟ ليش يجب ان تتحجب عنه لانه اجنبي - 01:08:16

التقاط ما يلحقه بالملقط انما الملقط محسن فقط في تربية. والا فهو اجنبي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل ماشيما في البر ثم وجد شاة ضائعة فاخذها ودخل في البلد - 01:08:37

هل يلزمها الاعلان عنها في البر او في البلد نعم يعلن عنها في البر وفي البرد عيال العنا في الامكنة الذي يطعم ان صاحبها يكون موجود او في من يبلغه اذا سمع الاعلان - 01:08:58

ربما يكون واحد من اللي يعرفونه يروحون يبلغونه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يقول ان الجعل المجهول جائز بدلالة الاية ولمن جاء به حيث ان الحمل غير معلوم بالدقة - 01:09:17

ايجوز كون الجعل مجهولا هل هذا صحيح لا مو بصحيح المعلومات لا بد فيها من المعلومية لكن قالوا يجوز ظمان يجوز ظمان المجهول هذا استدله على ظمان المجهول حمل بغير يجوز انك تظمنه - 01:09:35

وتضمن تقول ما لزم فلان من الحقوق فعلي ولو كان مجهولا وقت الظلام. فهذا فيه دلالة على جواز ظمان المجهول اما الجعل لا بد يكون معلوم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للمبالغ النقدية - 01:09:55

ما هي التي تتبعه همة اوساط الناس والتي لا تتبعها مع انه والله اعلم حمل بغير كانوا يعني تعرفون ان هذا في الميرة ان اولاد يعقوب عليهم عليه السلام انهم كانوا مكتالين ومعهم معهم الميرة ومعهم - 01:10:14

بالطعام فحمل البعير من الطعام مثل ما معهم يعني حمل بغير يعني من الطعام مثل الذي معكم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للمبالغ النقدية في الوقت الحاضر ما هي التي تتبعه همة اوساط الناس والتي لا تتبعه؟ مثل نصف القرش وربع القرش هذا ما والقرش - 01:10:37

ما تتبعوا همة لكن الريال واكثر هذا تتبعه همة اوساط الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول التقطت اختي مبلغ مئة وثلاثين ريالا من داخل الحرم وهي جاهلة بالحكم فاخذت المبلغ منها ووزعته على الفقراء واسترثت به طعاما لمن معى بالمخيم فهل فعلى جائز - 01:11:02

ما هو بجايز ذلك ما هو بجائز لقطة الحرم الحكومة جاعلة لها مكتب للاشياء الظایعه لها مكسب عند الحرم لو ذهبت الى مكتب الضائعة فسلمتها لهم لبرأت منها ولا تركتها في مكانها ولا تأخذها. نعم - 01:11:30

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز السؤال عن رجل كبير في السن؟ يتوه احيانا ويخشون هلاكه هل يجوز ذلك في المسجد ايش هل يجوز السؤال عن رجل كبير في السن؟ من يتوه احيانا ويخشون هلاكه. هل يجوز ذلك في المسجد - 01:11:51

لا ما يجوز في المسجد خارج المسجد يطلع ورا الباب طلعوا الناس او اذا كان اسوق بيع وشراء ينادي في هذا مين شاف فلان من منرأى فلان اما في المسجد لا ما يجوز نعم - 01:12:13

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم وضع الكتاب او المفتاح او العقال الذي يتركه بعض الناس في المسجد في في مكان مرتفع فيه نعم هذا اذا كان له قيمة اذا كان له قيمة ياخذه واحد - 01:12:30

وآآ يعرف هو اللقطة سواء كان في المسجد او في غير المسجد حكمها واحد لقطة اذا كان يعرف من نفسه الامانة ويقوم بالتعريف ياخذه من المسجد ويتولى تعريفه والا اتركه لا ياخذه نعم - 01:12:50

وهل وضعها على السواري من التعريف في المسجد لا وظعه يقول انه تصير بينة يمكن يجي صاحبها ما يخاف تووضع على صندوق او على العمود علشان تصير واظحة وبينة نعم - 01:13:10

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من القافة البصمات وما يعرف بالجينات فتشتبه بها الاحقية لللقيط البصمات لا ماذا تعتبر لانه قد

يكون البصمات تتشابه وان كانوا يقولون لا ان ما تتشابه - [01:13:23](#)

وايضا لم يرد دليل بهذا نقتصر على ما ورد به الدليل وهو القافه حكم القافه البصمات يمكن تعتبر قرائن فقط ولا تعتبر ادلة. تعتبر  
قرائن نعم وما يسمى بالتحليل والجذبات - [01:13:47](#)

هل تفوت به الاحقيقة لللقيط ؟ لا ما تثبت فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يدخل في الجعالة ان يقول من حل هذه  
المسألة او صعد هذا الجمل فله كذا - [01:14:04](#)

من صعد ايش ؟ من حل هذه المسألة او صعد هذا الجبل من حل هذه المسألة ؟ ان كانت مسألة علمية من الفقه او من التوحيد او من  
النحو فيجوز جعل الجوائز عليها لانها تدخل في الجهاد في سبيل الله - [01:14:22](#)

هذا ما تسمى هذى جائزة ما هي يجعل هذى جائزة واما صعود الجبل هذا ما يجعل عليه جائزة لانه من اكل اموال الناس بالباطل.  
وليس من الاشياء التي آيا يباح اخذ الجوائز عليها. نعم - [01:14:39](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجدت لقيطا وتوليت رعايته فهل يصدق علي اني كافل لليتيم ؟ نعم اذا وجدت لقيطا وتوليت  
رعايته فهل يصدقوا علي اني كافل لليتيم هذا ما هو بيتيم هذا لقيط لكن يصدق عليك انك محسن اليه وقائم برعايته -  
[01:15:01](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما يوجد في الجمعيات الخيرية من الانفاق على الایتمام والاطمئنان على حالهم ورؤيتهم في  
بعض الايام. هل يعتبر هذا من الكفالة ما هل ما يوجد في الجمعيات الخيرية من الانفاق على الایتمام. نعم. والاطمئنان على حالهم  
ورؤيتهم في بعض الايام. يعتبر من - [01:15:29](#)

كفالة نعم الاحسان الى اليتيم والانفاق عليه وحفظه من كفالة اليتيم هذا من كفالة اليتيم سواء كان جمعيات او من افراد نعم يقول  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اخذ اللقطات في الحرم المكي واعطائها لصناديق الامانات - [01:15:56](#)

التابعة للحرم لا فيه مكتب مخصص للضائعات فتلسلمها لمكتب الضائعات ما تجعلها بصناديق الامانات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم  
الله اذا كان من اذا كان من في اعلى المثيل اذا حبس الماء عنه حتى يأخذ حاجته تضرر من بعده. اذا حبس الماء حتى يأخذ حاجته  
تضرك من - [01:16:20](#)

بعده لقلة الماء فهل يأخذ فقط ما يمنع الزرع من الموت ؟ ام يأخذ حاجته الى الكعب وليتضرر من بعده خذ ما حكم به الرسول صلى  
الله عليه وسلم وليس لمن بعده حق الا فيما زاد عن ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. ولو ما اكثره - [01:16:50](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجدت مبلغا من المال مع طفل واتضح بأنه لقطة اذا حال عليه الحول هل تعود ملكيته للطفل لا  
الطفل ما يقوم باحكام اللقطة. يقوم بوليه - [01:17:13](#)

ما وجده الطفل يقوم وليه مقامه كما سمعتم ان ولي الطفل يقوم مقامه في التعريف. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقطع  
رجل ارضا وجعل عليها شبكأ ولم يحيها ولم يبني فيها - [01:17:31](#)

ويوجد بهذه الارض صيد من ارانب وغيرها. فهل يجوز الدخول اليها والصيد فيها ؟ مع العلم انه يمنع ذلك لا ما له حق في هذا. ليس له  
حق انه يحتجز شيئا من الارض - [01:17:51](#)

والصيد هذا مشترك بين الناس الصيد مشترك بين الناس حتى لو دخل في ملكك فهو بذلك لما تصيبه ان صدته هو لك ولا وج واحد  
وصاده وهو للذى صاده - [01:18:08](#)

والارانب كذلك والظبا هذى مشتركة لا يجوز لك انه تسيطر عليها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما يسمى الان بالمحميات  
داخلة فيما يصح للامر ان يحميه علما بأنه يمنع اناس من الصيد فيها ويؤذن لآخرين. بالصيد والرعي - [01:18:21](#)

هذه من شؤونولي الامر هو رأى انه من المصلحة عملها لبقاء الصيد لان لا ينقطع ويندثر فله له الصلاحية في هذا ولا يجوز لأحد  
ان يأخذ منها شيء الا باذنولي الامر. نعم. يقول فضيلة الشيخ - [01:18:43](#)

وفقاكم الله اذا وجدت لقطة لا تتبعها همة او سلط الناس. هل الاولى لي ان اخذها ؟ او اتركها ورعا او تصدقوا بها اللي ما تسمعوا همة

اوساط الناس هذا مباح. تأخذه - 01:19:06

فاحذوه ان شئت وان شئت ياخذه غيرك يتركوه ياخذوا غيرك. ولا هو بلقطة هذا هذا ليس لقطاعه. نعم. يقول فضيلة الشيخ الله انا اب  
لاربعة اولاد ثلاثة منهم يسكنون معه في المنزل. والرابع يسكن منزلا بالايجار. بسبب ضيق منزلي - [01:19:22](#)  
وهو يطالبني بدفع بدفع ايجار عنه. بقصد العدل مع اخوته السؤال هل يجب علي ان ادفع عنه الايجار من باب العدل بين الاولاد؟ علما  
بانهم يا فضيلة الشيخ جميعا يعملون - [01:19:45](#)

ولهم دخل شهری يجي يسكن معهم العدل انه يجي ويسكن معهم. اذا كان يبي العدل يجي ويسكن معكم. اما اذا طلع هو اسقط حقه ما له شي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حديث الناس شركاء في ثلاث الماء والكلى والنار - 01:20:02  
كيف يكون الناس شركاء في النار لا اذا صار فيه نار ما هي في ملك احد ولا نار موجودة فيه جمر موجود ولا هو بالاحد الناس شركاء اما اذا كان في حوزة احد او في ملك احد مو له - 01:20:21

نعم لكن لو جينا مكان فيه نار مشبوبه ورایح لصاحبها فيه جمر ما يجي واحد يسيطر عليه - 01:20:39